

مع اولاد الابن فقال **وهكذا** يرث كل من الاب والام السدس **مع ولد الابن**
ذكرنا كان او انفق **الذي ما زال بقوا اثره** اي الولد اي يتبعه **ويحتمل** بالذال
المعنى اي يتبدي به في الابن والجد فبا ساعليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فقطخص لنا من هذا كل من الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او بنت
او بنت الابن وانما لا يرث السدس مع الابن او ابن الابن او بنت الابن
ولما كانت الام تترتب على الاب بانها تترث السدس مع عدد من الاخوة مطلقا
ذكر ذلك بقوله **وهو اي السدس لها اي الام مع الاثنين من اخوة**
الميت فاكث مطلقا فلذلك قال **فمن هذين** اي عليهما من كلامه ما زاد او نقص
بعض افراد الانثى مما لم تشمل الامة عما اشتملت منها فان اسماها للسدس مع اثنين
من الاخوة مخصص في خمس واسمها صورة بينهما في شرح الترتيب والاشارة
ذكره بقوله **والجد الذي لم يدخل في نسبته الميت انفق مثل الاب عند فقده** اي
الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع المورث بها معاينه وبينه
التصبيب او غيرهما مما عينه ان شاء الله تعالى والاشارة بالتصبيب عند عدم
الفرع المذكور على ما سياتي **وفي مدة** اي مدده اي رزقه الموسع من قولها
مد الله في عمره اي وسعه ليؤتيه ما يكفها لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون
المواد بقوله ومداه اي يحجب من قولها رجل مريد القامة اي طوبى الجاني
فكان الحاجب لقوته مدبه القامة طوبى الجاني اذا قصر ذلك فالجد كالاب
عند فقده انما يحجب الامة في سنة مساييل اقتصر المصعب ثلاثة منها فذكر الاول
منها بقوله **الا اذا كان هذا لك** مع الجدة **اخوة** اشقيا اولاد فليس كالاب في ذلك
لكونهم اي الاخوة في الرتبة الى الميت وهو اي الجدة اسوه اي لسوا في جهته
واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فترتب معه على تفصيل سياتي في بابهم
ان شاء الله تعالى والاب في حوز ما سياتي في الحجب ان شاء الله تعالى والاخوة للام
فالاب والجد في حوز سوا كما سياتي ايضا وذكرنا ثابته بقوله **او بعض الوارثين** والام
اذا كان هناك **اي اب وام معها** اي الاب والام **زوج وورث** فان للام
مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجدة لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به
بقوله **فان لام الثلث مع الجدة** لو كان بدل الاب **قررت** فتلك المسألة راجحة واما
وجعلنا للزوج النصف والام الثلث كاملا والجد الباقي ولم ينظر الى كونها
تلف

تأخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانها في درجة واحدة كما تقدم
وذكرنا ثابته بقوله **وهكذا** ليس الجدة شبيهة بالاب في **زوج الميت وام**
اب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجدة بدل الاب كانت
المسألة زوجة واما جدها فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي
للجد لان الجدة وان لم يقضل عليها التفضيل المعهود والجد في ذلك كونهما
اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكرنا الجدة مخالفا للاب في مشاركة الامة
وكانه الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمه الى ان يجعل له باأب
بخصه في المحل اللابني به وبنته على ذلك بالوعد بذكره فقال **وحكمه وحكمهم**
اي الجدة والجد **محمي** عن **سبب** ان شاء الله تعالى **مكالم البيان في الحلال**
الابنية في باب معقول ذلك لا يسحب باب الجدة والاخوة والراوية مخالفا فيه
الجدة الاب اذا الاخوة ليس امه وبينهم يحبون الجدة في باب الولاء بخلاف الاب
والخامس ان الاب يحجب امه بنفسه ولا يحجبها الجدة والسادس ان الاب يخو
بنته وبنات يرث السدس فضلا والباقي بتصويب بلا خلاف ولو كان الجدة بدل الاب
فكذلك كما هو المروج وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الصحيح والراجح
وقيل انه ياهز الباقي جميعه تفصيلا وسحب صاحب التتمة وقال انه المذهب وله
يرجع الراجح رحمه الله تعالى شيئا من الورثين ففارق الجدة الاب في جبريا والمخالف
وان كان المراد حجة كونهما والراجح من يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله **وبنت الابن** او بنات الابن **تأخذ** او ياخذن **السوس اذا**
كانت او كن **مع البنت** الواحدة تكلمة الثلثين للاجتماع ولقوله ابن مسعود
رحمته الله تعالى عنه في بنته وبنت ابن واخذت لاقضين فربما بقضا التصحيح الله
عليه وسلم للبنت النصف وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فالاخت
سواه البخاري وغيره وقيس عا ذلك كل بنت ابن فان لم تكن مع بنت ابن واخذت
اجامتها وقد اشار الى ذلك بقوله **مثلا لا يحتمل** اي اجعل ذلك مثلا يقتضيه
ويقاس عليه غيره والخامس من يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط وأكثرنا هذا السدس **مع الاخت الواحدة**
اي بالابوين بالحقه نصير اخ **اولاد** تكلمة الثلثين للاجتماع يقاس على
بنت الابن فاكث مع بنت الصلب وتعيدي بالواحدة في كل من البنات والام